




R.A.S.D.

الجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب
المؤتمر الشعبي العام الثاني عشر



مؤتمر الشهيد مسعود أمبارك أحمد لحسن (الكحاح)
المنعقد بمنطقة التفاريتي المحررة ما بين 14 إلى 20
ديسمبر 2007

تحت: شعار

كفاح شامل لفرض السيادة



القانون الأساسي

- الباب الأول: أسس و مبادئ عامة
 - الفصل الأول: أسس عامة
 - الفصل الثاني: مبادئ عامة
- الباب الثاني: الإخراط الحقوق والواجبات
 - الفصل الأول: الإخراط
 - الفصل الثاني: الحقوق
 - الفصل الثالث: الواجبات
- الباب الثالث: مبادئ وقواعد التسيير و الإنضباط والرقابة
 - الفصل الأول: مبادئ عامة
 - الفصل الثاني: قواعد التسيير
 - الفصل الثالث: قواعد الانضباط
 - الفصل الرابع: الرقابة
- الباب الرابع: الانتخابات
- الباب الخامس : الهيكلية
 - الفصل الأول: أحكام عامة
 - الفصل الثاني: المؤتمر
 - الفصل الثالث: الأمانة الوطنية
 - الفصل الرابع: الأمين العام
 - الفصل الخامس: أمانة الفروع
 - الفصل السادس: الفرع الجهوي
 - الفصل السابع: الفرع المحلي
 - الفصل الثامن: الفرع الأساسي
 - الفصل التاسع: الخلية
- الباب السادس: المنظمات الجماهيرية
- الباب السابع: جيش التحرير الشعبي

الباب الأول: أسس ومبادئ عامة

الفصل الأول: أسس عامة

المادة الأولى: الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب حركة تحرير وطنية ، ثمرة المقاومة الصحراوية الطويلة ضد مختلف أشكال الاحتلال الأجنبي ، ينضوي في إطارها على أساس طوعي وفردى كل الصحراويين الذين يؤمنون بمبادئ ثورة 20ماي ويلتزمون باحترام قانونها الأساسي وتطبيق برنامج عملها الوطني في كفاحهم من أجل الاستقلال التام واسترجاع سيادة الشعب الصحراوي على كامل تراب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

المادة (02): الجبهة الشعبية تنظم سياسي وطني يقود الكفاح من خلال تأطير الشعب الصحراوي وتنظيم طاقاته وضمان وحدته وحماية مكاسبه وتذليل الصعاب في وجه مسيرته ومواجهة الأخطار المحدقة به ، ورسم الأهداف والآفاق من أجل تحقيق تطلعاته المشروعة في الحرية والاستقلال وبناء دولته المستقلة.

المادة (03): الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب حركة تحرير وطنية ذات عمق اجتماعي تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص و محاربة كل أشكال التمييز القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين والاستفادة بالتساوي من الخدمات الاجتماعية الأساسية والحفاظ على التماسك الاجتماعي من خلال دعم الأسرة كمحتوى أخلاقي ، ثقافي واجتماعي وديني .

المادة (04): الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب منظمة ديمقراطية من حيث أساليب عملها واتخاذ قراراتها، تعمل باستمرار على بلورة أفكار كل فئات الشعب في إطار بنىات هيكلتها التنظيمية وتضع على أساسها خطط العمل بهدف تطوير وتقديم المسيرة التحريرية.

الفصل الثاني: مبادئ عامة

المادة (05): مبادئ الجبهة هي : الكفاح المسلح ، التضحية ، الإيمان والتشبث بوحدة الشعب ، المسؤولية ، السرية ، الصراحة البناءة ، النقد والنقد الذاتي ، المثالية ، الأمانة ، الإخلاص للوطن ، الالتزام .

المادة (06): ثوابت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب هي :
- الشعب هو مصدر السيادة والشرعية .

- الوحدة الوطنية .

- الكفاح من أجل الاستقلال الوطني والبناء .

- الوحدة الترابية .

- صيانة قيم الشعب الصحراوي وحماية مقومات شخصيته الوطنية .

- احترام الحريات الأساسية للإنسان المحددة في الدستور .

المادة (07): الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب تناضل على الصعيد الخارجي من أجل:

- التعريف بكفاح الشعب الصحراوي العادل وتوسيع مجال التضامن العالمي معه .
- تكريس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كحقيقة لا رجعة فيها لضمان الإستقرار والتوازن في المنطقة .

- مساندة ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .

- دعم الاتحاد الإفريقي في جهوده لتعزيز التكامل بين بلدانه .

- المساهمة في تحقيق وحدة مغرب عربي تتبوأ فيه الدولة الصحراوية مكانتها الطبيعية.
- العمل على إقرار السلم والأمن الدوليين والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم على أساس العدل والمساواة.

الباب الثاني: الإنخراط الحقوق والواجبات الفصل الأول: الإنخراط

المادة (08): له الحق في الانخراط في الجبهة كل من تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون صحراوي الجنسية .
- أن يعتنق مبادئ الجبهة المبينة في المادة (05) .
- أن يلتزم بالقانون الأساسي للجبهة وبرنامج عملها الوطني ودستور الدولة.
- أن يلتزم بالدفاع عن الجبهة وثوابتها المبينة في المادة (06).
- أن يتعهد بالعمل على حماية الوحدة الوطنية ضد أي فكر أو ممارسة تشجع أية علاقة انتماء غير الانتماء الوطني.

- أن يكون حسن السلوك والأخلاق ومتشبثا بقيم وخصال المجتمع.

المادة (09): للأمانة الوطنية صلاحية منح العضوية الشرفية في الجبهة لغير الصحراويين ممن قدموا أعمالا جليلة للقضية الوطنية تضامنا مع الشعب الصحراوي في كفاحه الوطني.

الفصل الثاني: الحقوق

المادة (10): لكل مناضل في صفوف الجبهة الحق في:

- المطالبة بتطبيق مقررات مؤتمر الجبهة واحترام القانون الأساسي ودستور الدولة وتنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئات الوطنية ومكاتبة الهيئات المعنية والمختصة حين يرى ضرورة لذلك.
- الإدلاء برأيه شفويا أو كتابيا والمساهمة في صنع كل المواقف التي تتخذ إزاء القضايا التي تناقشها هيئته.
- أن يترشح و ينتخب و ينتخب في كل المهام النضالية وفي هيئات الجبهة وفقا للشروط التي يحددها القانون.
- المشاركة في تجمعات هيئات وندوات ومؤتمرات الجبهة التي يدعى لها، والإدلاء برأيه بكل حرية والمساهمة باقتراحاته والدفاع عن وجهة نظره في المواضيع المطروحة للنقاش.
- ممارسة النقد والنقد الذاتي البناء في إطار الهيئات سواء تعلق الأمر بأخطاء أو بأنقاص الهيئات أو بأحد أعضائها.
- إبلاغ الهيئة الأعلى الموالية لهيئته في حالة عدم موافقته على قرار ما دون أن يتوقف عن أداء المهمة المسندة إليه وعلى الهيئة الأعلى أن تبت في الموضوع في مدة أقصاها شهر ونصف.
- إمكانية الدفاع عن نفسه أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.
- الاستفادة من فرص التكوين والترقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثالث: الواجبات

المادة (11): واجبات مناضلي الجبهة هي :

- الالتزام باحترام القانون الأساسي للجبهة ودستور الدولة وتطبيق برنامج عملها وقرارات هيئاتها.
- الامتثال لمبادئ الجبهة المبينة في المادة (05) والتقيد بثوابتها الموضحة في المادة (06).

- الارتباط المستمر بالشعب بهدف إنجاز المهام النضالية بفعالية ووضع مصلحة الشعب والوطن فوق كل الإعتبارات.
- محاربة الظواهر السلبية من قبلية وجهوية وأي شكل من أشكال التمييز والرشوة والمحسوبية والتسلط واستغلال الممتلكات العامة أو للسلطة لأغراض شخصية وضيقة بإعتبارها جريمة في حق الشعب والوطن
- التحلي بالحس الوطني ودعم روح الانسجام داخل صفوف الجبهة .
- السهر على حماية مكاسب الجبهة وتطويرها وعقلنة استخدام واستغلال الإمكانيات العامة ومحاربة مظاهر التبذير والإهمال والتفريط
- حضور اجتماعات الهيئة واجتماعات أية هيئة أخرى للجبهة يدعى لها من طرف الهيئات العليا والمشاركة فيها بفعالية ومسؤولية والالتزام بما يصدر عنها من قرارات وتوجيهات والعمل بجدية على تطبيقها .

الباب الثالث : مبادئ وقواعد التسيير والانضباط والرقابة

الفصل الأول: مبادئ عامة

- المادة (12):** يرتكز التسيير في الجبهة على المرونة والصلبة الوثيقة بالشعب وذلك بغية الفعالية والاستجابة لمتطلبات حرب التحرير وتطوراتها من أجل تحقيق الاستقلال واسترجاع السيادة على كامل التراب الوطني.
- المادة (13):** يعتمد مبدأ الهيكلة والتسيير على تقوية الجبهة ويقوم على أساس أولوية الجبهة في إطار ثنائية الواقع الصحراوي (حركة، دولة)
- المادة (14):** تمر تقوية الجبهة كتنظيم سياسي من اعتبار العوامل التالية:

- التجربة والتدرج.
- الاستمرارية والعطاء.
- الكفاءة والفعالية.
- الإنتخاب والتعيين على أساس إختيار الإطار المناسب في المكان المناسب.
- الرقابة والمحاسبة.
- إستعاب القدرات الشبابية باستمرار وفتح المجال أمامها تحديثا للأداء وضمانا للتواصل.
- احترام القانون ومراعاة العدالة بما يخلق التكاملية ويعزز الانسجام.

الفصل الثاني: قواعد التسيير

- المادة (15):** تعتمد الجبهة في تسييرها على أسلوب الجماعة في اتخاذ القرار والمسؤولية الفردية في التنفيذ.

المادة (16): تخضع الجبهة في تسييرها لمبادئ:

- خضوع الهيئات السفلى للهيئات العليا وخضوع الأفراد للهيئات .
- حرية النقاش و الإنضباط والوحدة في التنفيذ
- الأغلبية في اتخاذ القرارات وخضوع الأقلية لرأي الأغلبية .

المادة (17): جميع هيئات الجبهة ملزمة بتطبيق برنامج عملها الوطني واحترام قانونها.

المادة (18): تجتمع الهيئة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وقراراتها سارية المفعول.

المادة (19): التصويت على القضايا المطروحة للنقاش يتم برفع اليد وتتخذ القرارات

بالأغلبية المطلقة للمصوتين ويرجح صوت رئاسة الهيئة عند تعادل الأصوات .

المادة (20): لكل هيئة نظامها الداخلي، مرجعيته القانون الأساسي للجبهة .

المادة (21): تعتبر الندوات المحلية والجهوية والوطنية إطارا للتعبئة والتحفيز والتقييم والمحاسبة وتجديد الهياكل التنظيمية.

الفصل الثالث: قواعد الانضباط

- المادة (22):** يهدف الانضباط الى تربية المناضل وتصحيح أخطائه وحماية وحدة صفوف الجبهة وتعزيز سلطة وفعالية هيئاتها وأجهزتها وصيانة مكاسبها وخطها السياسي .
- المادة (23):** كل مناضلي الجبهة مهما كانت مسؤولياتهم ، متساوون أمام قواعد الانضباط الواردة في هذا القانون وهم مطالبون بتطبيقها ويعرضون أنفسهم للعقوبة عند الإخلال بها .
- المادة (24):** لكل هيئة لجنة انضباط ، يحدد نظامها الداخلي تشكيلتها وطريقة عملها.
- المادة (25):** لا يعاقب أي احد قبل الاستماع إليه ومنحه حق وفرصة الدفاع عن نفسه أمام الهيئة المعنية.
- المادة (26):** ضرورة مكافئة الإستحقاق والجدارة ومعاقبة الخطأ والإخلال وتنظيم ذلك بقانون.

الفصل الرابع: الرقابة

- المادة (27):** تعتبر الرقابة ضمانة قانونية لترقية الأداء وإنجاز البرامج وحماية وصيانة الموارد المختلفة للمنظمة وحسن توظيفها.
- المادة (28):** تمارس الهيئات العليا الرقابة على الهيئات الدنيا وكل هيئة تمارس الرقابة الداخلية على مستواها .
- المادة (29):** تهدف الرقابة إلى تقوية البنية التنظيمية وتجسيد مقررات مؤتمر الجبهة.
- المادة (30):** آليات الرقابة وعملها تحدد بموجب قوانين ونظم.

الباب الرابع: الانتخابات

- المادة (31):** الهيئات الخاضعة لمبدأ الانتخاب هي: الأمانة الوطنية، الأمين العام، أمين الفرع المحلي، أمين الفرع الأساسي، العراف، المجلس الوطني والمنظمات الجماهيرية.
- المادة (32):** حرية الترشح والتصويت مكفولة لكل مناضل تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها القانون .
- المادة (33):** يتم التصويت فيما يتعلق بانتخاب الهيئات عن طريق الاقتراع السري المباشر وغير المباشر حسب طبيعة كل عملية إنتخابية على حدى.
- المادة (34):** تعوض حالات الشغور في الهيئات التي تخضع للإنتخاب بالذي يلي في الترتيب بحسب نتائج العملية الانتخابية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- المادة (35):** حق الطعن مكفول طبقا لما ينظمه القانون.
- المادة (36):** تنظم الانتخابات بقانون، وكل عملية انتخابية تنظمها لائحة قانونية.

الباب الخامس: الهيكلية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (37): تتمثل البنيات الأساسية لهيكلية الجبهة في:

1. المؤتمر.
2. الأمانة الوطنية.
3. الأمين العام.

4. أمانة الفروع.

5. الفروع.

6. الخلايا.

الفصل الثاني: المؤتمر.

المادة (38): هو مؤتمر الجبهة والهيئة العليا للشعب ، تصدر عنه قرارات ومواقف بشأن كبريات المهام في جميع ميادين الكفاح السياسية والتنظيمية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والدبلوماسية والإعلامية والثقافية وغيرها .

المادة (39): جميع هيئات الجبهة ومناضليها ملزمون بتطبيق قرارات المؤتمر باعتبارها قرارات نهائية .

المادة (40): ينعقد المؤتمر كل ثلاثة أعوام (03) في دورة عادية قابلة للتأجيل مرة واحدة ولمدة أقصاها سنة، بطلب من الأمين العام أو الأمانة الوطنية بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة (41): ينعقد المؤتمر في دورة استثنائية بطلب من الأمين العام أو بطلب من الثلثين من أعضاء الأمانة الوطنية.

المادة (42): الهيئة الداعية للمؤتمر الاستثنائي تحدد مدة وطريقة تحضيره وكذا جدول أعماله.

المادة (43): في حالة الشغور النهائي لمنصب الأمين العام ينعقد المؤتمر وجوبا في مدة أقصاها أربعين يوما (40).

المادة (44): تجتمع الأمانة الوطنية وجوبا وتعلن حالة الشغور النهائي وتدعو لمؤتمر استثنائي للجبهة في غضون أربعين يوما.

المادة (45): في حالة شغور منصب الأمين العام ورئيس الدولة إلى غاية انتخاب رئيس جديد، الوطني منصب الأمين العام ورئيس الدولة يتولى رئيس المجلس

- في حالة شغور منصب الأمين العام و شغور منصب رئيس المجلس الوطني تجتمع الأمانة الوطنية وجوبا وتعين من بين أعضائها أمينا عاما مع مراعاة أحكام المادة 44 أعلاه.

المادة (46): للمؤتمر لجنة تحضيرية تعينها الأمانة الوطنية باقتراح من مكتبها. - للجنة التحضيرية نظاما داخليا تعده وتقدمه للأمانة الوطنية للمصادقة عليه.

المادة (47): تصدر اللجنة التحضيرية لائحة قانونية، تضبط عملية التحضير للمؤتمر فيما يتعلق بالوثائق والمشاركين في المؤتمر والندوات السياسية كحلقات لاغناء النقاش ليكون المؤتمر محطة مصادقة وقرار.

- للأمانة الوطنية حق إثراء هذه اللائحة بما ينسجم مع القانون الأساسي.

المادة (48): مدة التحضير من تسعين (90) يوما الى مائة وعشرين (120) يوما .

المادة (49): تتكون اللجنة التحضيرية من ثلث أعضاء الامانة الوطنية ومن خمسة اضعاف هذا العدد من القدرات والكفاءات الوطنية من جيش التحرير الشعبي ومختلف القطاعات

الشعبية والمنظمات الجماهيرية والمؤسسات الوطنية ويرأسها عضو من الامانة الوطنية .

المادة (50): يتمتع بحق العضوية في المؤتمر المنتخبون مباشرة في الندوات السياسية التحضيرية للمؤتمر على مستوى الجيش، والولايات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الجماهيرية والمناطق المحتلة والريف والجاليات.

المادة (51): أعضاء الأمانة الوطنية وهيئة الأركان العامة جيش التحرير الشعبي ، أعضاء الحكومة القائمة والمجلس الوطني واللجنة التحضيرية والسفراء ورؤساء البعثات على

مستوى البلدان والمنظمات الدولية والأمناء والمحافظون العاملون والأمناء العامون للوزارات والأعيان المشرفون على عملية تحديد الهوية والمدراء العاملون للأمن والقضاة ،

يتمتعون بحق العضوية في المؤتمر .

الإشكالات التي يمكن أن يثيرها تطبيق هذه المادة تعرض على الأمانة الوطنية لتتخذ بشأنها قرارا نهائيا.

المادة (52): للأمانة الوطنية صلاحية توجيه دعوات لكل من ترتئي ضرورة مشاركته بصفة مؤتمر على أن لا تتعدى نسبة هؤلاء 3 % من مجموع المؤتمرين .

المادة (53): تنتهي مهام اللجنة التحضيرية بعد تعيين رئاسة المؤتمر

المادة (54): للمؤتمر نظام داخلي يتمثل بالإضافة الى سير وتوقيينات ونظام الجلسات في مايلي:

- يسير الأمين العام جلسات المؤتمر حتى انتخاب رئاسة المؤتمر .
- يقترح الأمين العام رئاسة للمؤتمر من سبعة (07) أعضاء ويحدد من بينهم رئيس المؤتمر بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الوطنية التحضيرية ويعرضها على المؤتمرين للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة ويرفع اليد.
- يعين رئيس المؤتمر ناطقا رسميا من بين أعضاء رئاسة المؤتمر
- تسهر رئاسة المؤتمر على السير العادي والمنتظم للجلسات في إطار جدول الأعمال المصادق عليه وبالمحتوى الذي لا يتعارض وما ينص عليه القانون الأساسي للجبهة نسا وروحا

المادة (55): يقوم المؤتمر أثناء انعقاده بمايلي :

- المصادقة على جدول أعماله ونظام تسييره الداخلي المقترح من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر .
- المصادقة على التقرير الأدبي والمالي بعد مناقشته ومساءلة القيادة المنتخبة على ضوءه.
- الإعلان عن حل القيادة الوطنية
- دراسة المشاريع المقدمة من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر .
- المصادقة بالأغلبية المطلقة على المشاريع المقدمة إليه من طرف لجانه .
- تشكيل لجان عمل على أساس جدول الأعمال وتعيين رؤسائها ومقرريها باقتراح من رئاسة المؤتمر وهي مطالبة بإنهاء أشغالها في الوقت المحدد لها.
- لرئاسة المؤتمر حق تعيين أعضاء جدد ورئيسا للجنة التي لم تنل مصادقة المؤتمر على أشغالها
- انتخاب القيادة الوطنية.

المادة (56): يحتفظ الأمين العام السابق للجبهة ، بمهام رئيس الدولة الى غاية انتخاب أمين عام جديد.

المادة (57): تتلقى رئاسة المؤتمر الرسائل والبرقيات.

المادة (58): مدة انعقاد المؤتمر خمسة (05) أيام ولرئاسة المؤتمر صلاحية تمديده على أن لا تزيد مدة التمديد عن يومين (02).

المادة (59): يصدر عن المؤتمر وثيقة القانون الأساسي للجبهة ودستور الدولة وبرنامج العمل الوطني، وبيان ختامي ورسائل وتوصيات.

المادة (60): تنتهي مهام رئاسة المؤتمر بعد اتخاذ القرارات وانتخاب القيادة الوطنية وأداء اليمين القانوني.

المادة (61): يختتم الأمين العام الجديد باسم القيادة الوطنية أشغال المؤتمر.

المادة (62): تعمل رئاسة المؤتمر على تسليم القيادة المنتخبة بصفة رسمية كل الوثائق والقرارات الصادرة عن المؤتمر ونتائج ومحاضر العملية الانتخابية وذلك في اجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ انتهاء المؤتمر.

الفصل الثالث: الأمانة الوطنية

المادة (63): الأمانة الوطنية برئاسة الأمين العام، هي الهيئة العليا للحركة والدولة ما بين المؤتمرين.

المادة (64): الأمانة الوطنية برئاسة الأمين العام مسؤولة أمام المؤتمر الذي يحاسبها .

المادة (65): تمارس الأمانة الوطنية مهام التنفيذ والتعبئة.

المادة (66): أعضاء الأمانة الوطنية مسؤولون أمام الأمين العام انفراديا .

المادة (67): تتألف الأمانة الوطنية من واحد وأربعين عضوا (41) بمن فيهم الأمين العام،

25 منهم يتم انتخابهم مباشرة من طرف المؤتمرين، و 12 عضواً يتم تعيينهم من داخل

الأرض المحتلة، وثلاث أعضاء ينتخبون كل على حدة من طرف مؤتمرات المنظمات

الجماهيرية الثلاث (العمال، الشباب، النساء).

المادة (68): انتخاب الأمانة الوطنية من طرف المؤتمر يتم على النحو التالي:

1. لجنة الانتخابات:

أ- تقترح رئاسة المؤتمر لائحة من 75 اسما كلجنة للانتخابات وتعرضها على

المؤتمرين للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة و برفع اليد.

ب- في حالة إذا لم تحظ بالأغلبية المطلقة تعرض اللائحة المقترحة على المؤتمرين

ليصوتوا عليها بعد الإضافة ويتم ذلك عن طريق الاقتراع السري والمباشر.

ج- أعضاء لجنة الانتخابات هم الواحد وخمسون عضوا الذين فازوا بأكثرية الأصوات.

د- تنتخب لجنة الانتخابات رئيسا لها من بين أعضائها.

هـ- تعد لجنة الانتخابات طريقة عملها وتعرضها على المؤتمرين للمصادقة.

ز- تتولى لجنة الانتخابات إعداد لائحة المرشحين وتعرضها على رئاسة المؤتمر، وتقوم

بالإشراف على عملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

2. انتخاب الأمانة الوطنية:

أ- تقترح لجنة الانتخابات لائحة بثلاثة أضعاف العدد المطلوب للقيادة الوطنية قابلة

للإضافة من طرف المؤتمرين

ب- كل مرشح مضاف لابد أن يكون مؤتمرا وأن يتقدم بنفسه أمام لجنة الانتخابات.

ج - تعرض لجنة الانتخابات هذه اللائحة على المؤتمرين لينتخبوا من بين الأسماء

المبينة، فيها أعضاء الأمانة الوطنية حسب العدد المطلوب بالاقتراع السري والمباشر،

باستثناء الأمانة العاميين للمنظمات الجماهيرية الثلاث (الشباب، النساء، العمال) الذين تترك

مهمة انتخابهم لمؤتمراتهم.

د - الفائزون هم الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في

الدور الأول، وفي حالة عدم الحصول على العدد المطلوب تواصل لجنة الانتخابات عملية

الانتخاب على أساس لائحة بثلاثة أضعاف العدد المتبقي حسب أكثرية الأصوات المحصل

عليها في الدور الأول وإقصاء الباقي وذلك الى غاية استكمال العدد المطلوب باعتماد الأغلبية

البسيطة من مجموع المصوتين.

هـ - في حالة التعادل يتم اللجوء الى دور جديد للحسم بين المتعادلين بأكثرية

الأصوات.

3 - مقاييس اختيار أعضاء الأمانة الوطنية:

- صحراوي الجنسية.

- ليست له سوابق قضائية.

- لا يقل عمره عن 30 سنة.

- شهادة تخرج جامعية مع عشرة سنوات خدمة أو تجربة ميدانية لا تقل عن عشرة سنوات في وظيفة أو

أكثر من الوظائف التالية:

- ركن جهوي في الجيش فما فوق.

- عضو فرع جهوي فما فوق.

- مدير مركزي على مستوى وزارة فما فوق.
- السفراء و رؤساء البعثات على مستوى الدول.
- أعضاء المجلس الوطني والدستوري والمجلس الأعلى للقضاء.
- عضو في مكتب تنفيذي لمنظمة جماهيرية.

المادة (69): مباشرة بعد انتخابها تؤدي الأمانة الوطنية فرادى اليمين القانوني التالي أمام المؤتمر:

" أقسم بالله العلي العظيم ، أن احترم الدين الإسلامي ، واحترم القانون ، أتقيد بثوابت الجبهة ، وان ابذل كل طاقتي من اجل تجسيد إرادة الشعب في الحرية والعدالة وتطبيق اختياراته وتحقيق أهداف كفاحه المتمثلة في الاستقلال وان أتعهد بالوفاء للشهداء ، وان أحافظ على الانسجام داخل هيئتي وداخل جميع هيئات الجبهة وان اسهر على حماية حقوق المناضلين وحرية المواطنين وان أتحمل مسؤوليتي بكل جدية وصدق ، وان أتحدى بالمثالية والنزاهة والخلق الحسن وان أصون الممتلكات العامة وان ابتعد عن مزاولة أي نشاط أو اعتناق أي فكر يتناقض مع خط الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب وأخلاق المجتمع وان أضع مصلحة الشعب والوطن فوق كل اعتبار والله على ما أقوله شهيد "

المادة (70) يتمتع أعضاء الأمانة الوطنية طيلة ممارستهم لمهامهم بالحصانة ولا يمكن متابعتهم ولا توقيفهم الا في حالة التلبس بجنحة اوجناية ولا محاكمتهم الا بعد رفع الحصانة عنهم وذلك بطلب صريح من الامين العام للجبهة الشعبية وموافقة الامانة الوطنية.

المادة (71): للأمانة الوطنية حق إقصاء احد أعضائها اخل بثوابت الجبهة وبقانونها الأساسي أو قام بأعمال تتنافى ومهام ومسؤوليات أعضاء الأمانة الوطنية المبينة في هذا القانون.

المادة (72): في حالة شغور منصب احد أعضاء الأمانة الوطنية يتم تعويضه بالذي يلي العضو الأخير في ترتيب الأصوات المحصل عليها في المؤتمر.

المادة (73): تنتخب الأمانة الوطنية على مستواها لجنة للرقابة والإنضباط.

المادة (74): تعد الأمانة الوطنية نظامها الداخلي الذي يضم الى جانب مواضع أخرى، كيفية ممارسة الرقابة على مستواها بما يضمن الفعالية والزامية النتائج.

تقر الأمانة الوطنية قانون المكافآت والعقوبات التأديبية لكل بنيات الجبهة.

المادة (75): تتمثل مهام الأمانة الوطنية في:

- تضع الأمانة الوطنية للجبهة مختلف الخطط العملية لأجهزة وهيئات الجبهة والدولة انطلاقا من مقررات المؤتمر وهي مسؤولة عن صيانة الامكانيات العامة وتسيير المؤسسات المالية.
- السهر على تطبيق برنامج العمل الوطني وكل القرارات والمواقف التي أقرها المؤتمر والوقوف عليها سنويا في دوراتها التقييمية.
- تحديد المهام الكفيلة بتقوية الجبهة وجيش التحرير الشعبي وتطوير الكفاح في جميع الميادين انطلاقا من برنامج العمل الوطني وطبقا لمستجدات وتطورات القضية الوطنية .
- السهر على السير العادي للهيئات والمؤسسات في إطار انجاز المهام النضالية واحترام القانون وقواعد الانضباط .
- تشرف على العمل النضالي في المناطق المحتلة والريف الوطني والجاليات .
- تقييم النشاط الوطني في جميع الميادين واتخاذ الإجراءات المناسبة وتعميم التجارب وإعطاء اهتمام خاص لبناء وتطوير هيئات الجبهة للنهوض بالتسيير .
- الإشراف على أنشطة المنظمات الجماهيرية .
- تنظيم وتوجيه الندوات و المهرجانات والملتقيات والندوات السياسية.

- تمثيل الجبهة في علاقاتها مع الأحزاب والحكومات وحركات التحرير والمنظمات الأخرى

- رفع تقرير أدبي ومالي الى المؤتمر .

المادة (76): يتم توزيع أعضاء الأمانة الوطنية على المهام التنظيمية وفي مختلف الميادين والقطاعات.

المادة (77): تتخذ الأمانة الوطنية القرارات بالتصويت بالأغلبية المطلقة فيما يتعلق بالقضايا الأساسية وبأغلبية الثلثين فيما يتعلق بالقضايا المصيرية .

المادة (78): تعتبر قضايا أساسية، بالإضافة إلى ما تنص عليه مواد أخرى من هذا القانون:

- إبرام المعاهدات الدولية

- إقرار حالة الطوارئ

المادة (79): تعتبر قضايا مصيرية:

- إقرار الحرب

- إقرار السلم.

- المفاوضات مع العدو .

مادة (80): العضوية في الأمانة الوطنية تتنافى ومزاولة أي نشاط يتعارض مع الصفة الرسمية.

المادة (81): للأمانة الوطنية مكتب تحدد صلاحياته وطريقة عمله في نظامها الداخلي وهو أدواتها للمتابعة ما بين دورتي الانعقاد.

المادة (82): تتلقى الأمانة الوطنية في كل دورة تقريراً يعده مكتبها الذي هو مسؤول أمامها.

- يقوم المكتب بإطلاع أعضاء الأمانة كل في موقعه بكل المعلومات والمستجدات المتعلقة بالقضية الوطنية ومختلف مناحي الفعل الوطني باستمرار.

المادة (83): يقدم أعضاء الأمانة الوطنية وجوباً جرداً بممتلكاتهم ، كل عضو على حدة أمام المجلس الوطني.

الفصل الرابع: الأمين العام

المادة (84): الأمين العام للجبهة هو رئيس الدولة.

المادة (85): الأمين العام هو رئيس الأمانة الوطنية ، يرأس اجتماعاتها ويسهر على ضمان الانسجام داخلها وهو مسؤول أمامها.

- يدعوا الأمانة الوطنية الى عقد دوراتها وفقاً لما يضبطه نظامها الداخلي ويدعوها أيضاً لدورات طارئة .

- يرأس اجتماعات مكتب الأمانة الوطنية ويحاسبه فرادى .

المادة (86): الأمين العام هو المسؤول الأول عن احترام القانون وتطبيقه .

المادة (87): ينسق الأمين العام السياسة العامة ويسهر على التنسيق بين أجهزة ومؤسسات وهيئات الحركة والدولة وهو الناطق الرسمي باسمها.

المادة (88): يعين الأمين العام في الوظائف العليا للحركة والدولة .

المادة (89): للأمين العام حق الدعوة الى مؤتمر استثنائي في حالة ضروري تملئها ظروف القضية الوطنية وفي حالة إخلال الأمانة الوطنية بالقانون أو تجاوزها لصلاحياتها أو نشوب

خلاف داخلها يعيق السير العادي للمؤسسات.

المادة (90): يتم انتخاب الأمين العام على النحو التالي:

أ- شروط الترشيح لمنصب الأمين العام:

- أن يكون صحراوي الجنسية.

- تجربة نضالية لا تقل عن عشرين سنة و أن يكون قد تولى مناصب في القيادة الوطنية لا تقل عن عشرة

سنوات.

- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.

- ليست له سوابق قضائية.

ب - تقدم لجنة الانتخابات مرشح أو أكثر لمنصب الأمين العام ويحق لمن يشاء من المؤتمرين الترشح طبقاً للشروط الواردة أعلاه.

ج - يتم التصويت بالاقتراع السري المباشر ويعتمد مبدأ الثلثين في الدور الأول والأغلبية المطلقة في الدور الثاني الذي يجرى بين الاثنين الأوائل المتحصلين على أغلبية الأصوات في الدور الأول.

المادة (91): للأمين العام، أمانة عامة تتكلف بمتابعة وتقييم الملفات المختلفة حسب التخصصات الوطنية وتعمل كإدارة تحت إمرته.

الفصل السادس: أمانة الفروع

المادة (92): تعمل أمانة الفروع بتوجيه من مركزية التنظيم السياسي للجبهة التي تحدد هيكلتها صيغ عملها.

المادة (93): تعمل أمانة الفروع على هيكلة فروع التنظيم السياسي وفقاً لمتطلبات العمل ومقتضيات تفعيل الهياكل المختلفة للتنظيم السياسي.

المادة (94): تشرف أمانة الفروع على مهام ونشاطات التعبئة والتوجيه والتحريض والتأطير اتجاه مناضلي وهيئات الجبهة .

المادة (95): تتولى أمانة الفروع الإعداد والإشراف على مؤتمرات المنظمات الجماهيرية بما يضمن تنفيذ مقررات المؤتمر وتفعيل الأداء بالداخل والخارج .

المادة (96): تتم هيكلة الفروع انطلاقاً من مبدأ التوزيع الإداري ومواقع العمل على النحو التالي:

- الخلية على المستوى القاعدي .

- الفرع الأساسي على المستوى البلدي أو المرافق المحلية أو المؤسسة الجهوية أو

المصلحة بالمؤسسة الوطنية أو الوزارة .

- الفرع المحلي على مستوى الدائرة أو المؤسسات الجهوية بالولاية أو المؤسسة

الوطنية أو القطاع .

- الفرع الجهوي على مستوى الولاية أو المركزيات .

- أمانة الفروع على مستوى مركزي

- تشكيلات الفروع الخاصة تنظم بلوائح تصدرها أمانة الفروع.

المادة (97): تعتبر الدوائر والمؤسسات الجهوية والوطنية والقطاعات المركزية فروعاً محلية .

المادة (98): تعتبر كل من جاليات الشمال وجاليات الجنوب وجاليات أوربا والريف

الوطني فروعاً جهوية تخضع لتشكيلة فروعها لظروفها الخاصة .

المادة (99): تتجسد مهمة الفروع على كافة المستويات في التعبئة والتوجيه والتأطير.

الفصل السابع : الفرع الجهوي :

المادة (100): يتكون الفرع الجهوي من :

- الأمين الجهوي.

- أمناء الفروع المحلية.

- أمين مكلف بإدارة الفرع .

- أمناء المنظمات الجماهيرية (جهوياً).

- كاتب الفرع.

- المادة (101):** يمارس الفرع الجهوي مختلف نشاطاته طبقا لما تقره أمانة الفروع.
- المادة (102):** يشرف الفرع الجهوي على مهام التعبئة والتوجيه والتحريض والتأطير والمتابعة على المستوى الجهوي من خلال فروع المحلية وأقسامه الجهوية .
- المادة (103):** يعقد الفرع الجهوي اجتماعات ويرفع تقارير الى أمانة الفروع .

الفصل الثامن: الفرع المحلي:

المادة (104): يتألف الفرع المحلي من:

- أمين الفرع المحلي.
- أمناء الفروع الأساسية.
- أمناء المنظمات الجماهيرية.
- كاتب الفرع.

المادة (105): يعقد اجتماعات دورية ويرفع تقاريره إلى الفرع الجهوي .

المادة (106): يمارس الفرع المحلي مختلف نشاطاته انطلاقا من البرامج والقرارات

الصادرة عن الفرع الجهوي وأمانة الفروع.

المادة (107): يشرف على مهام التعبئة والتوجيه والتحريض والتأطير على مستوى جهته من خلال فروع وأقسامه المحلية والأساسية .

الفصل التاسع: الفرع الأساسي:

المادة (108): يتكون الفرع الأساسي من:

- أمين الفرع الأساسي.
- ممثلو المنظمات الجماهيرية.
- عراف الخلايا.
- كاتب الفرع.

المادة (109.): يمارس الفرع الأساسي مختلف نشاطاته انطلاقا من البرامج والقرارات الصادرة عن الفرع المحلي.

المادة (110.): يشرف الفرع الأساسي على مهام التعبئة والتوجيه والتحريض والتأطير.

المادة (111): يعقد الفرع الأساسي اجتماعاته ويرفع تقاريره إلى الفرع المحلي.

الفصل العاشر: الخلية:

المادة (112): الخلية هي البنية القاعدية للتنظيم برأسها عريف.

المادة (113): تتكون الخلية بالدوائر من احد عشر عضوا {11} وتحدد أمانة الفروع تشكيلة الخلايا الأخرى.

المادة (114) تلعب الخلية دورا سياسيا واجتماعيا وتربويا تجاه أفرادها.

الباب السادس: المنظمات الجماهيرية

المادة (115): تعتبر المنظمات الجماهيرية روافد للجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب.

المادة (116): تعتبر منظمة جماهيرية:

- اتحاد شبيبة الساقية الحمراء ووادي الذهب.
- الاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية .
- الاتحاد العام لعمال الساقية الحمراء ووادي الذهب .

المادة (117): تنتخب المنظمات الجماهيرية أمناءها العاميين وهم تلقائيا أعضاء في الأمانة الوطنية.

المادة (118): يفقد الأمين العام للمنظمة الجماهيرية عضويته في الأمانة الوطنية في حالة عدم تجديد انتخابه من طرف منظمته وبخلفه في الأمانة الوطنية الأمين العام الجديد للمنظمة.

المادة (119): تساهم المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية في تعبئة وتوجيه قاعدتها لكسب التضامن العالمي مع كفاح الشعب الصحراوي والتعريف بالقضية الوطنية .

المادة (120): تكيف المنظمات الجماهيرية استحقاقاتها القانونية مع دورات انعقاد المؤتمر الشعبي العام.

المادة (121): يشرف اتحاد الشبيبة على تأطير وتعبئة الشباب والطلبة والإشراف على الفروع الطلابية .

المادة (122): يعتبر اتحاد الطلبة الصحراويين منظمة في إطار اتحاد شبيبة الساقية الحمراء ووادي الذهب.

المادة (123): يدافع الاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية عن حقوق المرأة في التكوين والعمل. وتلتزم الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بترقية المرأة وضمان مشاركتها السياسية في جميع الميادين

المادة (124): يتولى اتحاد العمال مهمة النهوض بالعمال والدفاع عن حقوقهم.

المادة (125): اتحاد العمال يؤطر الموظفين والعمال الصحراويين بما في ذلك مختلف الاتحادات الفكرية والمهنية التي تنضوي تحت لوائه.

الباب السابع: جيش التحرير الشعبي

المادة (126): جيش التحرير الشعبي الصحراوي هو الجناح المسلح للجبهة.

المادة (127): الأمين العام للجبهة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، يرأس اجتماعات هيئة الأركان .

- بإمكان وزير الدفاع أن يرأس هيئة الأركان العامة بتفويض من الأمين العام للجبهة ورئيس الدولة.

المادة (128): لجيش التحرير الشعبي هيئة أركان يحددها الأمين العام للجبهة القائد الأعلى للقوات المسلحة، بموجب مراسيم رئاسية، تحدد المهام والصلاحيات لكل عضو في الهيئة.

المادة (129): تسهر هيئة الأركان العامة لجيش التحرير الشعبي على ضمان جاهزية الجيش واستعداده القتالي وانضباطه، وهي مسؤولة عن إعداد وإقرار الخطط والتدابير والإجراءات والقوانين المنظمة لعمله كمؤسسة عسكرية .

المادة (130): تمارس المحافظة السياسية لجيش التحرير الشعبي الصحراوي مهام التعبئة والتوجيه داخل الجيش طبقاً لما تحدده هيئة الأركان العامة.

المادة (131): الخنكة مجلة الجيش تصدر عن المحافظة السياسية .

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة (132): مجلة 20 ماي هي اللسان المركزي للجبهة ، دورها تنوير الرأي العام وتوعية وتعبئة المناضلين وتثقيفهم .

المادة (133): تشرف الجبهة الشعبية كتنظيم سياسي على تنظيم وتسيير السلطات المختلفة للدولة تنفيذية، تشريعية وقضائية والمجالس بمختلف تخصصاتها، التي ينظم الدستور مهامها وصلاحياتها.